

الأوامر والقرارات

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من أول جويلية 2003 القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإجراءات المخولة لأعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2003	الرتب
32,000	- متصرف مستشار
28,000	- متصرف كتابة محكمة
25,000	- كاتب محكمة أول
20,000	- كاتب محكمة
17,000	- كاتب محكمة مساعد
15,000	- عون محكمة

الفصل 2 - الوزير الأول ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 9 جوان 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1261 لسنة 2003 مؤرخ في 9 جوان 2003 يتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإجراءات لفائدة أعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية بعنوان سنة 2003.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 148 لسنة 1993 المؤرخ في 25 جانفي 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان كتابة المحكمة الإدارية، وعلى الأمر عدد 151 لسنة 1993 المؤرخ في 25 جانفي 1993 المتعلق بإحداث منحة إجراءات لفائدة أعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 887 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 2825 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإجراءات طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.